واو لوا ... فعوا انه غير مما ثم تبيين غير ذلك فانه يخير بين الرد والتماسك ولو لم يطلع
على عيب وينقص ... عوى جهله وقال ابن حبيب يتنزل الرد لان الجهل في الاحكام لا
يمنع من ... نعم ابن عبد السلام وهو الاقرب ص وتبرى غير مما فيه مما لم يعلم ان طالت
اقامته ش هذا الشاذ من المانعين المختص والمعنى ان البائع اذا كان غير عالم ووارث
... مما يظهر في الرقيق من العيب فانه ينفعه اشتراط البراءة بشرط ... اولى ان تبرا
من عيب لا علم له به فيه والشاذ ان تطول اقامته عنده بما يعرف بحيث يغلب على الظن
انه لو كان به لظهر له لان باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا تنفعه على المشهور
والبراءة التي تنفع المشترط هي الغالبة بعيب خفي او مشكوك فيه وانما تنفع في الرقيق
خاصة ولما كان الواجب على كل من علم من سلعته شيئا يكره معه المبتاع او كان
ذلك ابخس لها في الثمن اشار الى ذلك بقوله ص واذا علمه بين انه به ووصفه او اراه
له ولم يجمله ش يعني ان البائع اذا علم عيبا في سلعته فانه يجب ان يعينه للمشتري
فلو قال ابيعه بالبراءة من عيب كذا ولم يقل هو به لم يبرأ قاله ابن المواز وسواء كان
البائع حاكما او غيره وسواء كان المبيع رقيقا او غيره ولا يبرأ البائع المذكور الا ان يكون
بالغا ولو حاكما او وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه فان كان العيب مما يخفى كالاباق
وصفه للمشتري بعد بيانه انه به وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته وموضعه لاشتماله
فهو يختلف بموضع دون اخر وان كان ظاهرا اراه له كالقطع والعور ولم يجمله بان يذكر
ما يدل عليه وعلى غيره مع تفاوت في افراده كقوله سارق وذكر ما فيه وغيره من غير
جنسه كقوله زان سارق وهو سارق فقط لانه ربما علم سلامته من الاول فظن انه في
الثاني مثله كذلك الاول وان قال سارق فهل ينفعه ذلك في البراءة من يسير السرقة دون الكثير
حكى ... عليه المساطي والنقل بواجبه او لا ينفعه ذلك مطلقا لان بيانه مجملا كلا بيان
وعليه بعض معاصريه والظاهر انه ينظر في اليسير والكثير لعرف اهل المعرفة ص وزواله الا
محتمل العود ش ... من رده بالعيب زوال العيب الكائن حين البيع او قبله الا العيب
الذي يحتمل العود فان زواله لا يمنع الرد كجنون البيع في جوانحه وسلس البول والسعال الذي
هو ... من الفعل واما ... الحمى وبياض العين ونزول ماء منها اذا
كان ... لا ... فيه ولا يخاف عوده ... من الله وأما ...
والجواز اذا لم يعلم به حتى ذهب فلا رد الا ان يكون عند اهل النظر عيبا ونحوه في ال...
... وكتاب ابن المواز ص في زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول او الاحسن او بالموت
وهو الاظهر او لا ... ش يعني انه وقع خلاف في المذهب فيما اذا اطلع المشتري على

زوج

ص بساقيته ش ... من الصيغة ونقول ان هذا مذهب ابن القاسم ايضا لا ...
قوله بساقيته انه من المساقاة ... فهما كالنكاح ويكره من الجانب ... ضعفت ...
ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما ش يعني انه يشترط في ...
في الحائط اخراج ما كان فيه من دواب وعبيد واجراء ... بعقد المساقاة
لانه يصير كزيادة اشترطها ... ان يكون ... قبل عقدها ولو اراد المساقاة ...
جاز ... عليه بعود ما لحملها الا انقضاء عقدها و
للعامل ان يشترط على رب الحائط ان يخلف فيه ما لم يكن فيه يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز
لاحدهما ان يشترط زيادة شيء على صاحبه يختص بها عنه من خارج عن الحائط ... قوله ولا تجديد
ويحتمل ان يقرأ ولا تجديد بالحاء المهملة اي ولا تحديد على العامل في الجزء ككثير ... معينة او وسق
او اوسق لاكثر يغني عنه قوله شاع وعلم ص وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كآبار ونفقة
ودواب واجراء ش يعني ... عطف على قوله ودواب واجراء ... معنى ... ان ...
ان لم يكونا في الحائط وفي بعض النسخ وعلى العامل جميع ... لا يحتاج لتضمين ان وعمل العا
مل وجوبا جميع ما ان عمل ... العمل الذي يفتقر اليه الحائط المفهوم من السياق عرفا من ابار وحصاد
... راس ... وما اشبه ذلك والمراد بالابار تعليق طلع الذكر على الانثى وكذا ما يلقح به على
المذهب ونفقة منافع الشجر ... وعلى العامل اقامة ... والمساحي والاجراء
والدواب وغير ذلك ص وانفق وكسا ش يعني ان العامل يلزم من يوم عقد المساقاة ان ينفق ويكسي
على من كان في الحائط قبل عقدها وبعد عقدها سواء كان لرب الحائط او للعامل ... فيها ...
نفقة ... ونفقة دواب الحائط ... كانوا له او لرب الحائط ... ذمة
رب الحائط قبل عقد المساقاة فانه عليه لا على العامل ص لا اجرة من كان فيه او خلف من مات او
مرض ش يعني ان حكم اجرة ... مخالفة لحكم النفقة والكسوة فانه انما يلزم العامل اجرة من استأ
جره هو واما من كان في الحائط يوم عقد المساقاة فاجرته على ربه وكذلك لا يلزم العامل ان
يخلف ما مات او مرض من ... والدواب التي في الحائط يوم عقد المساقاة وخلف ذلك على رب
الحائط وقوله ص كما رث على الاصح ش تشبيه راجع لما قبل لا وهو قوله وانفق وكسا والمعنى ان
العامل عليه خلف ما رث من الحبال والدلاء وما اشبه ذلك ومعنى رث بلي وانما كان على العامل على
الاصح من القولين لانه انتفع ... حتى ... ذلك معلوم بالعادة
بخلاف العبيد والدواب وفي بعض النسخ لا ما رث بلا النافية ... من المنفي فيلزم ...
على العامل خلف ما مات او مرض ممن كان فيه وعليه خلف ما رث ... على ...
النفقة ... بالوفر ... في الشرح الكبير ص كزرع وقصب وبصل ومقثأة ان عجز

Copyright © King Saud University